

قرار وزاري
رقم ٩١/٢٩
بتنظيم صيد الصفيح

بعد الاطلاع على قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٢ .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٢/٣ .
وعلى القرار الوزاري رقم ٩١/٢٢ الصادر بمنع صيد الصفيح .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نقرر

مادة (١) : يمنع منعاً باتاً صيد الصفيح في جميع المياه العمانية ، خلال فترة الاخصاب والتكاثر الطبيعي والتي تبدأ من اليوم الأول من شهر يناير وتستمر حتى اليوم الأخير من شهر أكتوبر من كل عام ، كما يحظر تجهيزه أو حيازته أو التعامل فيه خلال هذه الفترة ، ويسمح بصيده اعتباراً من أول يوم من شهر نوفمبر وحتى آخر يوم من شهر ديسمبر من كل عام ما لم يصدر قرار آخر بخلاف ذلك .

مادة (٢) : يحظر صيد وجمع الصفيح الذي يقل طول محارته عن (٩٠) ميلمتراً (تسعة سنتيمترات) كما يحظر صيده وجمعه في المياه الضحلة التي يقل عمقها عن ثمانية أمتار .

مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها .

مادة (٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩١/٢٢ المشار اليه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير الزراعة والاسماك

صدر في : ١٨ ربيع الثاني ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٧ أكتوبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٦)
الصادرة في ١١/٢/١٩٩١ م

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزاري
رقم ٩١/٥٨

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الاندية والجمعيات في السلطنة الصادر بتاريخ أول يناير ١٩٧٢ م .
وعلى النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٣٢ .